

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاقتراء الفاسد فيه إن اشترى كإن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيق أو عبيد أو مملوكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتمليك العبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنيين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد إن سفل كبت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم